قواعد التراخيص المنظمة لإقامة معارض أو أسواق تجارية خارج جمهورية مصر العربية أو الإشتراك فيها

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 323 لسنة 1956 بتنظيم المعارض والاسواق والإشتراك فيها على أنه لايجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى سواء كان مصرياً أو أجنبياً يقيم فى مصر أقامة معرض أو سوق فى الخارج أو الإشتراك فى أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية بدون ترخيص خاص من وزير التجارة المختص .
وفى حالة رغبة إحدى الجهات الأجنبية التى يقع مقرها بالخارج بتنظيم معرض منتجات مصرية فى الخارج أو الإشتراك فى معرض دولى بشركات مصرية فإنه يلزم أن يكون لها وكيلًا مصرياً أو تفويض إحدى الشركات المصرية التى لها حق تنظيم المعارض .

أولاً :- إجـراءات الحصول على الترخيص والمستندات المطلوبة

- القيد فى سجل المنظمين بالهيئة .
- تلتزم الشركات بتقديم الخطة السنوية للمعارض المزمع تنظيمها فى الخارج إلى الهيئة فى موعد غايته (30 نوفمبر) من كل عام مع الإلتزام بسداد رسوم القيد بسجل المنظمين المقررة فى موعد أقصاه (31 ديسمبر فى نفس العام) .
- تتقدم الشركات الغير مسجلة بسجل المنظمين بالهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات والتى ترغب بطلب ترخيص لها لتنظيم وإقامة معرض بالخارج بالإضافة إلى المعارض الغير مدرجة بالخطة السنوية على أن يكون الطلب قبل موعد المعرض المزمع إقامته (بثلاثة أشهر) .

يرفق بطلب الحصول على الترخيص المستندات والبيانات الأتية :

- إسم المعرض وموعد إنعقاده وما يفيد حجز مقر المعرض.
- المساحة التى يشغلها والخرائط والرسومات للموقع .
- موازنة تقديرية تشمل (مصاريف الإيجار ، الديكور ، الشحن ، التأمين ومصاريف السفر ، الدعاية والإعلان) .
- دراسة جدوى إقامة المعرض بما فى ذلك دراسة السوق المقرر إقامة المعرض فيه وهيكل العرض المقترح والنتائج المنتظر تحقيقها.
- موافقة السلطات المختصة فى البلد الذى سيقام به المعرض على إقامة المعرض وكذا الموافقة على البيع المباشر فى حالة القيام بعملية البيع خلال المعرض .
- صورة من السجل التجارى المصرى متضمناً نشاط تنظيم إقامة المعارض في الخارج أو الإشتراك فيها برأس مال لايقل عن 250000 جنيه(مائتان وخمسون ألف جنيهاً مصرياً) .
- صورة من البطاقة الضريبية و أخر إقرار ضريبى
- يقدم طالب الترخيص سابقة أعمال الشركة فى تنظيم المعارض فى الداخل أو الخارج ونتائج إقامتها وأية بيانات أخرى متاحة عن الشركة.

ثانياً :- المصروفات والرسوم المقررة

- (5000 جنيهاً مصرياً) فقط خمسة ألاف جنيهاً مصرياً تسدد مرة واحدة سنوياً نظيررسوم التسجيل فى سجل منظمى المعارض والأسواق التجارية بالهيئة
- (20000 جنيهاً مصريا)فقط عشرون ألف جنيهاً مصرياً قيمة مصروفات إدارية نظيرتكاليف الدراسات والبحوث والإتصالات الداخلية والخارجية عن كل معرض على حدة من المعارض والأسواق التى يرغب فى إقامتها ولا ترد.
- (5000 جنيهاً مصريا)فقط خمسة ألاف جنيهاً مصرياً قيمة مصروفات إدارية للشركات الإنتاجية التى تشارك فى معرض أو سوق دولى بمعرفتها أو على نفقتها الخاصة ولا ترد(إشتراك منفرد) .
- تقدم الشركة المنظمة خطاب ضمان نهائى بإسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات سارى مفعوله لمدة ستة شهر وتبلغ قيمته (250000 جنيهاً مصرياً) فقط مائتان وخمسون ألف جنيهاً مصريا عن كل معرض على حدة وذلك قبل موعد إنعقاد لجنة إختيار المعروضات (الشحن) و الحصول على الترخيص.
- يرد خطاب الضمان خلال 60 يوماً بعد إنتهاء فعاليات المعرض فى ضوء التقارير المقدمة من الجهات الأتية(ممثل الهيئة التمثيل التجارى - السفارة ...) والتى يرد تقريرها خلال 30يوم من إنتهاء الحدث وذلك بعد عرضه على لجنة شئون المعارض وإختيار المعروضات المختصة فى هذا الشأن.

قواعد التراخيص المنظمة لإقامة معارض أو أسواق تجارية خارج جمهورية مصر العربية أو الإشتراك فيها

ثالثاً :- المعـــروضـــات

- تلتزم الشركة المنظمة قبل صدور قرار الترخيص وقبل الشحن بموعد اقصاه(اسبوع) بتجميع عينات مماثله لكافة المعروضات التى سيتم شحنها على ذمة المعرض بالمكان المخصص لذلك بمقر الهيئة وذلك لعرضها على لجنة شئون المعارض وإختيار المعروضات المشكلة بالقرار الوزارى رقم 406 لسنة 2002 لإبداء رأيها فى تلك االعينات ، وفور انتهاء اللجنة من اعمالها يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لشحن المعروضات ولا يسمح بشحن أى معروضات لم تعرض عينات منها على اللجنة المشار اليها.
- على الشركة المنظمة تقديم سجل تجارى وصناعى فى حالة عرض سلع صناعية وهندسية لكل شركة على حدة من الشركات العارضة بالمعرض.
- يتعين أن تكون كافة المعروضات سواء عينات بغرض العرض أو التعاقد B2B أو للبيع المباشر(مصرية الصنع وذات جودة عالية تحمل عبارة صنع فى مصر) بشكل واضح غير قابل للإزالة أو المحو أو النزع .
- التعبئة والتغليف فى عبوات جيدة المظهر ومطبوع عليها بشكل واضح (وغير قابلة للإزالة أو المحو أو النزع) بها كافة بيانات المنتج - الشركة المنتجة - تاريخ الصلاحية بالنسبة للمنتجات التى تتطلب ذلك ، ولا يسمح بشحن أية منتجات لاتنطبق عليها هذه الإشتراطات .
- لايجوز عرض أو بيع منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أوعلامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تُنيبه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها
- لايجوز بيع أوعرض المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشأت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها وتلتزم الشركات الراغبة فى المشاركة بالمعارض بتقديم مايثبت ذلك ويستثنى من ذلك معروضات الصناعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية بموجب خطاب من الجهات المعنية(الغرف التجارية والصناعية - المجالس التصديرية - الجهات والهيئات .....).

رابعاً :- المخـــــالفـــات

فى حالة مخالفة الشركة المنظمة لقواعد التراخيص أو إضرارها بالعارضين أو بأحدهم أو مخالفة التشريعات المنظمة للدولة أو بدر منه أى تصرف يسئ إلى الصناعة المصرية أو قيامه بعرض منتجات غير مصرية الصنع أو منتجات لم تعرض على لجنة شئون المعارض وإختيار المعروضات أو القيام بتنظيم معرض بدون الحصول على ترخيص تعرض جميع هذه المخالفات على لجنة مخالفات مشكلة برئاسة السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة وذلك للنظر فيها وتقرير ما يتبع بشأنها.

الجـــزاءات فى حالة إقرار لجنة المخالفات :-

1- مصادرة خطاب الضمان كلياً أو جزئياً لصالح الهيئة طبقاً للضوابط .
2- حرمان المخالف من إقامة أو الإشتراك فى المعارض (لمدة لاتزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر) .
3- فى حالة تكرار المخالفة يتم إلغاء قيد المنظم فى سجل المنظمين ولا يعاد القيد إلا بعد مرور عامان على تاريخ الإلغاء .

الأحكـــــام العـــامة

- الطلبات التى تقدم غير مستوفاة البيانات تعتبر كأن لم تكن وتحسب المدة من تاريخ إستيفاء البيانات صحيحة .
- تسرى أحكام هذه اللائحة على شركات القطاع الخاص والعام (قابضة أو هيئات عامة وكذلك إتحاد الغرف التجارية وإتحاد المصدرين والجمعيات .... إلخ) وتعفى الجهات والهيئات الحكومية من تقديم خطاب الضمان .
- يتم إيفاد ممثل الهيئة للإشراف والرقابة على إعداد وتنظيم فعاليات المعرض ومتابعة تنفيذ الشركة المنظمة لإلتزامتها وفقاً لقواعد التراخيص المنظمة لذلك.
- تلغى الموافقة المبدئية الصادرة للشركة المنظمة إذا لم يتم تنفيذ المعرض فى ذات السنة التى صدرت بها الموافقة ولايجوز تجديدها إلا بعد إعادة العرض على اللجنة المختصة فى هذا الشأن (بمستندات ومصاريف إدارية ومصاريف قيد جديدة) .
- فى حالة قيام الشركة المنظمة للمعرض بعرض أى معروضات غير مصرية الصنع أو عرض وبيع أى معروضات لم تعرض على لجنة المعروضات قبل الشحن يقوم المكتب التجارى وممثل الهيئة بإنذار المنظم كتابياً والإشراف على إزالة تلك المعروضات فى الحال على أن يتم تضمين ذلك فى التقرير الذى سيتم إعداده بعد إنتهاء فعاليات المعرض .
- فى حالة ورود أكثر من طلب للترخيص بإقامة ذات المعرض فى إحدى الدول خلال الفترة الزمنية الواحدة تتولى اللجنة المختصة بالهيئة إجراء المفاضلة بين هذه الطلبات بقرار مسبب وذلك فى ضوء (سابقة الأعمال والخبرة - تنوع هيكل المعروضات - الأسبقية فى تقديم الطلبات) وما يترأى للجنة فى ضوء أى مستجدات فى هذا الشأن .
- يتم قبول الترخيص أو رفضه خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ولا يجوز لصاحب الطلب المطالبة برد المبلغ الخاص بالمصاريف الإدارية فى حالة رفض الطلب لسبب يتعلق بالجهة الطالبة ويصدر الترخيص بقرار من الوزير المختص .